

خارج الفقہ

۷۰. ۱۲-۱۲-۱۴۰۲ فقه اکبر ۲
(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

تحقق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضا

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري ، فوض إليه القضاء بهلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية .
والموردي : نسبة إلى بيع الملوود هكذا قاله السمعاني . وفيات الاعيان : - ١ رقم ٤٥١ .
كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ عَشْرُونَ بَابًا ،
- فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي : فِي تَقْلِيدِ الْوِزَارَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وِلَايَةِ النَّقَابَةِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ : فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الْجَزِيَةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِي مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنَ الْبِلَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَأَسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ : فِي الْحَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الدِّيَّوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الْحِسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• (فَصْلٌ) وَأَعْلَمُ أَنَّ **الْحِسْبَةَ** وَأَسْطَةَ بَيْنَ أَحْكَامِ **الْقَضَاءِ** وَأَحْكَامِ **الْمَظَالِمِ** ،

• ~~فَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ~~

• فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

• فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الْأَسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ وَسَمَاعُهُ دَعْوَى
الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيينِ ،

.....

• [الاستعداد]: يقال: استعدى على ظالمه السلطان: إذا سأله أن ينصفه
منه. (شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج ٧، ص: ٤٤٢٤)
• و استعداه: استعانه «٢» و استنصره. يقال: استعديتُ على فلان الأمير
فأعداني: أي استعنتُ به عليه فأعانتني عليه؛ (تاج العروس من جواهر
القاموس؛ ج ١٩، ص: ٦٦١)

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَلَيْسَ هَذَا عَلَيَّ عُمُومِ الدَّعَاوَى ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةٍ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعْوَى :

• **أَحَدُهَا** أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .

• **وَالثَّانِي** مَا يَتَعَلَّقُ بِغَشٍّ أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ .

• **وَالثَّلَاثُ** فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمَكْنَةِ ،

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَإِنَّمَا جَازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوِي دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوِي لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرِ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ وَاخْتِصَاصِهَا بِمَعْرُوفٍ بَيْنَ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ ؛

• لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحُسْبَةِ إِلْزَامُ الْحَقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَلَيْسَ لِلنَّازِرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَصْلِ الْبَاتِ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهِي الْمُوَافَقَةِ

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ الْإِزَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ

• وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا ، وَإِذَا وَجِبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِيسَارِهِ فَيُلْزَمُ الْمُقْرَرُ الْمَوْسِرُ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ
• وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ عَمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ
عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالِبَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُنْتَدَبَ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى لَهَا ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا
لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا
أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصِّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحُسْبَةِ
فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءِ وَحِسْبَةِ

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ
 • ، فِيرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجِتْهَادِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ
 بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحُسْبَةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلِ
 ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَعْتَرَفِ بِهَا ،
فَأَمَّا مَا يَتَدَاخَلُهُ التَّجَاوُزُ وَالتَّنَاكُرُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْتَسِبِ
أَنْ يَسْمَعَ بَيْنَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَلَا أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا
عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ ، وَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ وَإِحْلَافِ
الْخُصُومِ أَحَقُّ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .
- **فَأَحَدُهُمَا** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصْفِحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعَدٌّ ،
- وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ مَنَاصِبِ وَلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالثَّانِي** أَنَّ لِلنَّازِرِ فِي الْحُسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السُّلْطَنَةِ
وَأَسْطَالَةِ الْحُمَاهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ
لِأَنَّ **الْحُسْبَةَ** مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ
الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغَلْظَةِ تَجُوزُ فِيهَا وَلَا خَرْقًا
وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْإِنَاءِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ
وَخُرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحُسْبَةِ تَجُوزُ وَخَرْقُهَا ؛ لِأَنَّ
مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصِبِينَ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجُوزُ فِيهِ
خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .


الوظائف القضائية للمحتسب

الدعاوى العامة

الدعاوى الخاصة
(الدعوى الراجعة إلى
المحتسب)

الوظائف القضائية
للمحتسب

الوظائف القضائية للمحتسب




الوظائف القضائية للمحتسب

الدعوى مما له
استماعه

الدعوى ليس
كذلك

الدعوى الراجعة
إلى المحتسب

الوظائف القضائية للمحتسب



الوظائف القضائية للمحتسب

المدعى عليه مقر

بعد
القضاء
ينفذ
حكم
القاضي

يرجعه
إلى
القاضي

المدعى
عليه
ليس
بمقر

الدعوى
مما له
استماعه

الدعوى
الراجعة
إلى
المحتسب

الوظائف القضائية للمحتسب

الدعوى مما له استماعه

الدعوى
الراجعة
إلى
المحتسب

الدعوى
ليس
كذلك

يرجعه
إلى
القاضي

بعد
القضاء
ينفذ حكم
القاضي

في أحكام الحسبة

• الباب العشرون : في أحكام الحسبة

• الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله .

• وقال الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } .

مَوْضُوعَ الْحَسْبَةِ

• مَوْضُوعَ الْحَسْبَةِ الْإِزَامُ الْحَقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا

في أحكام الحسبة

• وهذا ، وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه :

• **أحدها** أن فرضه متعين على المحتسب بحكم **الولاية** ، وفرضه على غيره داخل في فروض **الكفاية** .

في أحكام الحسبة

• **والثاني** : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

في أحكام الحسبة

- **وَالثَّالِثُ** أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلْإِسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ،
وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلْإِسْتِعْدَاءِ .

فِي أَحْكَامِ الْحُسْبَةِ

- وَالرَّابِعُ : أَنْ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةٌ مَنْ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَةٌ .

في أحكام الحسبة

• **والخامس:** أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.